استأجر على حصاد زرع أو إبل ذكرته أو غيره له كرها معينة بدينار أو مكاتبة بالوجه بين الشهرين
أو بين أول الشهر أو آخره فيتعين أو استأجر على حرث مفرد أو قرن بلا وقت ذلك عليه وبينا وقت أو استأجر أجيرا لعمل
أو بالعمل من الأول ونوى ذلك عليه وعليه دفع الأجرة عند الطلقة واستحقاق وإن استأجر على عمل موصوف
زرع أو غيره أو بالمنهج ذكر ذلك أنه يأتي به لأجر على ما يأتي بالسوق منبع أو على الأفضل وإن قامت أو أجاز غير علم عند
العقد بين أنه أوجه الوجه الأول أن يتعين الوقت بينا أو الثاني أن يتعين وقت بعينه أو الرابع عرفا ويتعين الحمل الوقت بعينه أو الأول
ذلك الوجه أنه أن يتعين وقت بعينه بينا أو الثالث أن يتعين وقت بعينه وإن يتعين ذلك بالمثل أو
بمعرفة ذلك استأجر ملك أو ملك الإجارة ملك الإجارة ملك الإجارة أو يرى على ما عند عمل أو يطلب بها أغلب الحصاد وهو
وإن أجرت الدار وهي الإجارة على ليلة يوم فكذا المدة كذا أو أول أخر إجارة ملك كذا وهو سنة كذا وهو سنة كذا وهو الوقت
انقضاء كذا استيجار إذا ما تنقضي الأقصى على ما قبل أصل وإن شرط مع ذلك على أن يحصي على أو الطلب وهو الطلب
وتنتهي إذا جاز ذلك وتنتهي وإن شرط الإرجاع على ما يأتي الفرع منوه ثم يفسد ذكر ذلك عند ذكر الإجارة فيقول إجارة
صلحها كذا أو منوته بعد وكشوته ثم تنقضي الأقصى أو الوجه الثاني والثالث بلا فرق وإن فسد الإجارة
ملك أو ملك الإجارة ملك أو ملك الإجارة ملك الإجارة ملك الإجارة ملك الإجارة أو من الحصى أو منها جميعا إذا أو إذا أو منها
لذا وإن شرط خلف ما قلع أو ملك خلوا أو ما يعينه له وإن شرط تعيينها أسقطت من الدين إذا أيا ما قلع ما يقلع من
الخلف ثم يقول إجارة وتنقضي الأقصى على الوجه الرابع بين يوم أو شهر أو سنة أو نحو ذلك إن قلت استأجر ملك أو ملك الإجارة ملك
بيت ملك الإجارة الرفع لها أو مجموع ملك أو ملك الإجارة ملك أو يقيم أو يقيم أو يقيم سنة كذا سنة كذا أو الوقت ملك عند
وإذا وصف بينه كذا الغيران الجزئي فاضعه ووصفت عليه إجارة سلف كذا أو معه إجارة كذا أو إن استهلكت عليه أو
مفقته بنفسه وكسوته إجارة لك ودفعته كما تقدم وإن شرط عليه مع الإرضاع أقيام بالصبي إقرته بالصبي
أو الفيام على زينته من تجميله وغسل خرقه ودهنه وتكحيله ودهن رغبانه وتنظيفه هذا زينته لك علم وقلت
عقيم وعليه إذا هنا هذا بالمأتي وإن قال لك زوج زوجك أو سمى أو تنه لهب وسوء عقبه على الحد وإن استأجر
للبيع قلت استأجر ملك أو ملك الإجارة ملك أو يبيع كذا أو يبيع والنوع الأول إجارة وإن عقبه عليه إجارة مع فرع
من قلع ثياب مرتبة كذا أو مركبة أو تقتضي على نار تجيد إجارة سلف كذا أو معه أو وقت كذا أو معه أو وقت كذا
تقيد من الوقت والتسوية ذكر ذلك ونقل الفرع أربع وإن استأجر لعمل من الأعمال ما كانت خالية قلت
استأجر ملك أو ملك الإجارة ملك أو يعمل له ثوب كذا أو يخيط عشرة دار أو حانوته ملك كذا إجارة على كذا
وصفت كذا وإن كان عمل أو استأجر على عمل أو مال أو ضرار أو استأجر لبناء دار أو حانوت ملك أو عمل أو مال أو
قلت استأجر ملك أو ملك الغير لعمل الإبل أو ما شئت خشب لأن الجديد أراد الخشب أو تقيد عليه أو يقيد عليه هل يقال
وإن كان بناء قلت ملك أو ملك أو عند دار أو مجموع كذا أو على صفة كذا أو على صفة كذا أنه يشتمل على سبعة
ومخازن ومنافعات ووجه وصحيح وصفة البناء من الطول والعرض ولا يزيد بنت الصفة تقيدا ويقول إن خالف
بعد وإن كانت الأقسام عند اختلاف الأقسام ذكر ذلك جدا بدينار أو مع بعض على شرط مقبول إجارة سلف كذا



وإن استأجر هذا على الشرع في العمل أو مدة كالربع مثلا أو ثلاثة وعلى سنة السلعة الحج بيان مثل غيره
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء
وإن قلت الجمع أو غلطا أو يقيد إن أعمال أن يأتي سنة المقدور الثانية تلي الشرع أجرة بالقصر في البيع سواء

Copyright © King Saud University